الاجازة وهي خمسة في مسئلة الرد وهي تسعة يكن خمسة واربعين فمن اجاز ضربت نصيبه من مسئلة الاجازة في مسئلة المنع ومن لم يجز ضربت نصيبه من مسئلة المنع في مسئلة الاجازة فاذا كان لابن اجاز فنصيبه من مسئلة الاجازة سهمان مضروبان في مسئلة المنع وهي تسعة يكون له ثمانية عشر ونصيب البنت من التسعة اي وهي مسئلة المنع سهمان مضروبان في مسئلة الاجازة وهي خمسة فيكون عشرة فيصير لها ثمانية وعشرون ويبقى سبعة عشر يكون للموصى له اي فلو اجازت البنت ومنع الابن ضربت نصيبها من مسئلة الاجازة وهو سهم واحد في مسئلة المنع وهي تسعة يكون تسعة وللابن من مسئلة المنع اربعة اسهم مضروبة في مسئلة الاجازة يكون عشرين فلهما تسعة وعشرون ويبقى ستة عشر سهما للموصى له ولكطريق اخر في العمل وهو انه اذا اجاز احدهما ورد الاخر تضرب مسئلة الاجازة في مسئلة المنع ففي مثالنا المصنف يبلغ خمسة واربعين فنقول للموصى له على تقدير الرد المطلق خمسة عشر سهما وللابن عشرون سهما وللبنت عشرة اسهم وعلى تقدير الاجازة المطلقة للموصى له ثمانية عشر سهما وللابن مثله وللبنت تسعة فالتفاوت في نصيب الابن والبنت العشر فمن اجاز منهما فقد سامحه بعشر ماله ونقول فاضرب مسئلة الاجازة في مسئلة المنع اي لانهما متباينان فلو كانا متوافقين ضربت الوفق ولو كانا متداخلين اكتفيت بالاكثر ولو كانا متماثلين اكتفيت باحدهما وامثلة ذلك تظهر بالتامل عند عمل الفكر فلا نطيل الكتاب بذكرها **قال** وكذلك تفعل فيما يزيد من اجازة بعض الورثة ومنع بعض اذا اوصى بما يزيد على الثلث فالورثة اما ان يجيز جميعهم كل الوصايا التي يجوز لهم ردها او يرد جميعهم كلها او يجيز بعضهم كلها ويرد بعضهم او قد علم فيما مر حكم هذه الحالات الثلاث وبقيت وراءها اربع حالات احداها ان يجيز جميع بعضها دون بعض والثانية ان يجيز بعضهم كلها وبعضهم بعضا دون بعض والثالثة ان يرد بعضهم كلها وبعضهم بعضا دون بعض والرابعة ان يجيز بعضهم بعضها وبعضهم البعض الاخر ولم يتسق التصحيح في هذه الاحوال ان نصحح المسالة بتقدير اجازة كلهم اكثرا وردكلهم اكثرا فان تماثلت المسالتان اكتفيت بواحدة منهما وان تداخلتا اخذت الاكثر منهما وان تباينتا ضربت احديهما في الاخرى وان توافقتا ضربت وفق احداهما في الاخرى

ثم

ثم تقسم بينهم على المثل او الاكثر او مضروب احدهما في الاخر او مضروب وفق احدهما في الاخر على تقدير الاجازة المطلقة والرد وتنظر الحاصل لكل مجيز على التقديرين فقد التفاوت بين الحاصلين لكل مجيز يكون لمن اجاز له ويظهر ذلك بالمثال فنقول لو خلف ابنين واوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بالثلث كانت المسالة بتقدير الاجازة من اثني عشر وبتقدير الرد من خمسة عشر اذ هي اول عدد لثلثة خمس صحيح وهما متوافقان بالثلثة فتضرب ثلث احداهما في الاخرى يبلغ ستين لزيد منها على تقدير الاجازة المطلقة ثلثون ولعمرو عشرون ولكل ابن خمسة وعلى تقدير الرد المطلق لزيد اثنا عشر ولعمرو ثمانية ولكل ابن عشرون فقدر التفاوت بين الحاصلين لكل ابن خمسة عشر فان اجاز جميعا وصية زيد فقط فقد سامحه كل منهما بتسعة فيتم له ثلثون ويبقى لكل منهما احد عشر وان اجاز وصية عمرو فقط فقد سامحه كل منهما بستة فيتم له عشرون ويبقى لكل منهما اربعة عشر وان اجاز احدهما الوصيتين والاخر وصية زيد فقط تم لزيد ثلثون ولعمرو اربعة عشر ولمجيز وصيتهما خمسة ولمجيز وصية زيد احد عشر وان رد اوصية زيد واجاز احدهما وصية عمرو فلزيد اثنا عشر ولعمرو اربعة عشر لان المجيز قد سامحه بستة ولمراد الوصية عشرون ولمجيز وصية عمرو اربعة عشر وان اجاز الاخر وصية عمرو فقط تم له عشرون وان اجازا احدهما وصية زيد والاخر وصية عمرو فهذا سامح زيدا بتسعة وذاك تاح عمرا بستة فيكون لزيد احد وعشرون ولمجيز وصيته احد عشر ولعمرو اربعة عشر ولمجيز وصيته مثل ذلك وعلى هذا يقاس غيره من الصور **قال** واذا اوصى لرجل بجميع ماله ولاخر بنصف ماله فان اجازت الورثة ذلك قسم المال بينهما على ثلثة للموصى له بجميعه سهمان وللاخر سهم اي والعمل في هذه المسالة ونظائرها كالعول ففي المثال المذكور عالت المسالة بسهم نصفها ولو اوصى لجميع بجميع ماله قسم المال بينهم ان اجاز الورثة وان ردوا قسم الثلث بينهم على نسبة انصبائهم بتقدير الاجازة **قال** ولو اوصى لرجل بالجميع وبالثلث لاخر كانت القسمة من اربعة وكذلك لو اوصى لرجل بالجميع ولاخر بالربع كانت القسمة من خمسة اي لانك تنظر الى الكسر الموصى به مع الكل ثم تبسط الكل من مخرج ذلك الكسر ثم تزيد عليه مثل ذلك الكسر ففي المثال الاول تبسط الجميع اثلاثا ثم تزيد على الثلاثة مثل ثلثها فيكون اربعة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)